رابط المادة على منصة باحث

4203 - حكم الحلف بالطلاق حال الغضب بنية المنع لا الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول اسألكم لو تكرمتم عن حكم الشرع في رجل في لحظة غضب. حلف على زوجته قائلا علي الطلاق. وكرر ذلك ثلاث مرات. لن تذهبي الى عملك غدا وفي الصباح هدأت العاصفة وذهبت زوجته الى عملها وقام هو بتوصيلها الى مكان العمل. علما بانه - 00:00:00

ولا يقصد ولا يريد طلاقها بل يريد منعها وقد ندم على ما فعل وعزم على عدم العودة الى مثل ذلك مستقبلا فهل يعتبر ذلك طلاقا؟ ام يعتبر يمينا تستوجب الكفارة؟ ناقشوا لنا هذا الموضوع وفقكم الله - 00:00:28

وجزاكم الله خير الجزاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فهذا الطلاق واشباهه يعتبر اليمين ولا يقع - 00:00:48

لانه لم يغسل ايقاعه وانما قصد الملأ فيكون عليك الفرج يمين هذا هو اصح قوله العلماء في هذه المسألة. وهكذا لو قال عليه الطلاق ان كلمتي فلان قصدي منعه من الكلام - 00:01:08

او عليه الطلاق ان لم تفعلي كذا قصده من احث على فعله ولم يقصد ايقاع الطلاق فانه يكون في حكم اليمين والقاعدة انما ان الطلاق اذا كان معلقا على شيء - 00:01:23

يقصد به الحس او الملأ او التفصيل او التكذيب ولا يقصد صاحب صاحبه ايقاع الطلاق فانه يكون في حكم اليمين. ولا يلزمه الا كفارة اليمين. هذا هو اصحوا ما قيلوا في ذلك - 00:01:37

من كلام اهل العلم رحمة الله عليهم. ونوصي اهنا بان ليترك هذا الكلام ولا يتعود هذا الكلام لان هذا فيه خلاف كبير بين اهل العلم فينبغي المؤمن ترك هذه الاشياء التي قد تسبب شبهة وضرر عليه - 00:01:52

نعم جزاكم الله خيرا تتفضلون بتذكيره بكفارة اليمين سماحة الشيخ؟ نعم كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم طوعته رابعة فمن عجز عن ذلك صوم ثلاثة ايام وهذا بحمد الله لا يكلف شيئا مساكين لا يكلف شيئا. نطعمهم - 00:02:13

طعاما مطبوخا في البيت مثلا او في اي مطعم غداء او عشاء وجبة واحدة وان اعطاهم نصف ساعة من وفي بلد من ارز او بر او تمر كفى ذلك ومقداره فيه ونصف تقريبا - 00:02:33

لكل واحد وان كساه كسوة اليوم الصلاة تقانيص او ازارو ذلك ايضا. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:50